

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/ مناجلي أحمد لمين

من تقديم الطالبتين:

- حفايضية رقية

- بوقبينة عايدة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ مناجلي أحمد لمين	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

الشكر

يقول عز وجل في محكم تنزيله ” لئن شكرتم لأزيدنكم ”

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” من لم يشكر الناس لم يشكر الله ”

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمة وحسن عونه وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء،

والمرسلين سيدنا وحبیبنا محمد صلوات الله وسلامه عليه

أتقدم بحزيريل الشكر إلى الأستاذ المشرف ” د. مناجلي أحمد أمين ” كما أدين

بالشكر إلى عائلتي ، صديقاتي وكل من ساهم على إنجاز هذا العمل وإخراجه

على أكمل وجه

كما لا يفوتني أن أوجه بالتحية والشكر إلى كل من ساعدني في عملي المتواضع

ولو بكلمة طيبة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين
الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله.
إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها
والدتي العزيزة
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل بشيء من أجل دفعي في
طريق النجاح وعلمني أن أرتقي سلم النجاح
والدي العزيز
إلى إخوتي أحبتي: زينب ومحمد وشيماء وآية
إلى برعم الحاضر وأمل المستقبل ابن أختي: عبد الرحمن
إلى خطيبي الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي: نور الدين
إلى روح جدتي رحمها الله
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيم قلبي، أهدي هذا
البحث المتواضع راجيتا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

عابدة

الإهداء

بعد الشكر الجزيل لله رب العالمين والصلاة وأزكى التسليم على سيد المرسلين محمد صل الله عليه وسلم:

أسدي هذا العمل المتواضع إلى مصدر قوتي ونور بصيرتي
إلى من لم يدخرا جهدا في سبيل تربيتي وتعليمي وإيصالني إلى أعلى المراتب العلمية
أمي الحبيبة وأبي الغالي

إلى فخري وقدوتي الحسنة في هذه الحياة
إخوتي: زينب، كلثوم، فاطمة الزهراء، وأخي العزيز صلاح الدين
تقديرا مني و عرفانا على دعمهم الذؤوب المتواصل لي.

إلى فرحة الحاضر وأمل المستقبل

أولاد أختي: إلين وجوري

إلى كافة أهلي وأقاربي كبيرا وصغيرا، وإلى كل من ساندني في مشواري الدراسي أساتذتي
الكرام، وكل موظف في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وإلى كل من علمني أن العلم اجتهاد وصبر ومثابرة

إلى كافة زملائي وزميلاتي الطلاب والطالبات سنة ثانية قانون خاص دفعة 2022.

رقية



قائمة المختصرات

- د. ط : دون طبعة
- ط : طبعة
- ق : قانون
- ق.م.ج : قانون مدني جزائري
- ص : صفحة
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة

تعد حوادث المرور من المشكلات الكبرى التي يعاني منها العالم اليوم نظرا لكثرتها وكثرة الخسائر التي تنتج عنها بشريا واقتصاديا، حيث أنها تفوق عدد ضحايا الحروب والأوبئة عبر العالم، فكل شخص يطلع على صفحات حوادث المرور التي تنشرها الصحف يعلم بالحوادث التي تنشأ عنها آلاف القتلى والجرحى وأصحاب العاهات وذلك يتكرر يوميا.

وما يبرر ذلك أن حوادث السيارات سجلت بصفة عامة على الوطن العربي وبصفة خاصة في البيئة والطرق الجزائرية استنزفت الموارد المالية المتمثلة في الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المركبات.

وهذه الأضرار الجسمانية والمادية دفعت الإنسان ومستعملي الطرقات على وجه الخصوص لضرورة الحث على الأمان وعلى الهاجس الذي يرهقه في كل ساعة وفي كل دقيقة المتمثل في تعويضه وذوي حقوقه عن الحوادث التي تصيبه.

ولما كانت سلامة الإنسان في جسده وماله هي أسمى ما تسعى إليه أغلب التشريعات فإن المشرع الجزائري وجد الحل الذي يهدف إلى زرع وبث الأمان في نفس مستعملي الطرقات، يكمن في فرضه إلزامية التأمين على حوادث السيارات لدى شركات التأمين التي تعد الجهة الأصلية الضامنة في تعويض ضحايا حوادث المرور ورتب عقوبات على عدم التقيد بهذا الالتزام الذي من بين أهم آثاره العقدية الجوهرية حصول المؤمن لهم عن التعويض المستحق في حالة وقوع الخطر الداهم المهدد للحياة.

ولهذا تدخل المشرع الجزائري بواسطة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، للحد من هذه الأخطار، كقانون المرور والمرسوم المتضمن حركة المرور عبر الطرق، إلا أن ذلك غير كاف، وإن كان يقلل من الحوادث، إلا أنه لا يحمي المضرورين من آثارها، ولهذا كان من الواجب فرض نظام قانوني يؤدي إلى جبر ضرر المصابين نتيجة لحوادث المرور وتعويضهم، وتمثل هذا النظام في ضرورة تأمين السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور، المقرر بموجب الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور، وكذا المطلق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

1. أهمية الدراسة:

إن الحاجة العلمية والعملية الملحة سواء من الناحية القانونية والأكاديمية وكذلك القضائية جعلتنا نحاول دراسة الموضوع للبحث عن دور نظام تعويض ضحايا حوادث المرور في ضمان حقوق المضرورين نتيجة لحوادث المرور ومدى فعاليته.

2. أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار موضوع: " التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور"، من أهمها البحث عن مدى فعالية ونجاعة التشريعات والتنظيمات الصادرة من المشرع الجزائري في مجال المخاطر الناتجة عن انطلاق المركبات للسير، وضبط الموازنة بين حقوق والتزامات أطراف العقد والمستفيدين منه، والاهتمام الشخصي كباقي أفراد المجتمع بهذه الحوادث الأليمة التي تؤدي إلى هلاك مئات الناس.

3. أهداف البحث:

يعود الهدف من دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على بعض الإشكالات القانونية التي تواجهها شركات التأمين في دعاوى التعويض للمضرورين من حوادث المرور عند تطبيق الأمر 74-15 سالف الذكر.

4. المنهج المتبع:

المنهج المتبع في بحثنا هو المنهج الوصفي والمنه التحليلي، بحيث يتجسد المنهج الوصفي في وصف طريقة عمل شركات التأمين والإجراءات العملية التي تتبعها، ويتجسد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم والمدعم بجملة من المراسيم التطبيقية التي توضح سير عمليات التعويض.

5. إشكالية البحث:

من خلال ما قدمنا سالفًا توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية التي تتمثل في: ما مدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

بحيث قسمنا بحثنا بالاعتماد على منهجية علمية بخطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول بعنوان الدعوى المباشرة للمضرور تجاه شركة التأمين، والذي يتفرع بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، والمبحث الثاني بعنوان: أحكام الدعوى المباشرة.

أما في الفصل الثاني الذي يندرج تحت عنوان نظام تعويض ضحايا حوادث المرور فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان: مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، والثاني بعنوان: طرق الحصول على التعويض.

الفصل الأول :

الدعوى المباشرة للمضروور تجاه شركة التأمين

تمهيد الفصل :

لما كانت الدعوى المباشرة من الدعاوى التي تدخل ضمن الوسائل الوقائية التي تقي وتحمي الدائن من إهمال المدين في استعمال حقه، والتي بموجبها يحق للمضور مطالبة المؤمن مباشرة بمبلغ التعويض، ارتأينا أن نخصص الفصل الأول من هذه المذكرة إلى هاته الوسيلة الوقائية، وتبعا لذلك قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر تجاه شركة التأمين، وتناولنا في المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالدعوى المباشرة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يحتويه هذين المبحثين.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة:

إن منح الغير المتضرر حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستثناء ماله من تعويض في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا تعتبر نصوصها القانونية من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها فهي من النظام العام، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى، وهذا ما سنتطرق إليه ونعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة وموقفهم عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتحدث عن النظريات التي تقوم على فكرة الإرادة (المطلب الأول) و النظريات التي تقوم على الأنظمة القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظريات التي تقوم فكرة الإرادة:

حاول جانب من الفقه والقضاء اللجوء إلى فكرة الإرادة من أجل إيجاد الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى المباشرة حيث أثارت هذه المسألة جدلا واسعا أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية تباينت في تفسير حق المضور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، حيث قال فريق منهم بأن هذه الدعوى تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير (الفرع الأول) وفريق آخر قال بأن أساسها فكرة الإنابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

يرى هذا الاتجاه أن حق المضور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه

أن يدفع مبلغ التعويض للمضور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوص عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاماً.¹

ويرد على هذه النظرية أنه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضور طالما عقد التأمين لم يجعل المضور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يرد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضور تعويضا عما أصابه من ضرر، فالمؤمن له يبرر عقد التأمين من المسؤولية أولاً وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضور، وإذا كان هناك ثمة مصلحة للمضور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فإن مصلحة المستفيد أي المضور- هي مصلحة أساسية لا بد منها لصحة الاشتراط نفسه بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشتري إلى إبرام عقد الاشتراط.²

كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضور، حيث أنه يقوم بموجب شرط إرادة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولاً إلى عدم تعويض المضور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في سير إجراءات هذه الدعوى، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشتري حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.³

الفرع الثاني: نظرية فكرة الإنابة:

أدى عدم قبول فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لأن تكون أساساً لدى المضور من حوادث السيارات إلى ظهور رأي آخر يقول تأسيسها يقوم على أساس فكرة الإنابة. حيث ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى القول بأن الدعوى المباشرة التي قررها المشرع التي تخص ضحايا حوادث المرور أو السيارات تجاه المؤمن تجد أساسها في فكرة الإنابة الناقصة، وذلك

¹ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قانون خاص، نابلس فلسطين، 12 ديسمبر 2012، ص 138.

² المرجع نفسه، ص 138.

³ المرجع نفسه، ص 139.

بتقريره أن المؤمن له لمجرد إبرامه لعقد التأمين يكون قد أناب عنه المؤمن في الوفاء بالتزامه بتعويض المصاب من حادث السيارة، وأن المؤمن بقبوله للتأمين يكون قد وافق على هذه الإنابة¹. كما تجدر الإشارة إلى أن الإنابة هي إحدى صور وحالات انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، وتتحقق إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، والإنابة تكون في شكل عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه². وعلى ذلك فعقد الإنابة يستلزم وجود ثلاثة أشخاص وهم: المؤمن له "المنيب" والمؤمن "المناب" المضور في حادث السيارة "المناب لديه"، والإنابة يمكن أن تكون إما ناقصة أو كاملة، والكاملة هي التي تؤدي إبراء ذمة المنيب وحلول المناب محله تجاه المناب لديه، أما فيما يخص الإنابة الناقصة فإن التزام المناب يبقى بجانب التزام المنيب ويصبح للدائن مدينان المدين الأصلي والمدين الجديد³.

وسبب أخذ أصحاب هذه النظرية فكرة الإنابة الناقصة كونها تمكن من تحقيق أفضل حماية للمضور من الحوادث بإعطائه الحق في مطالبة المدنيين، بحيث يلتزمان بضمان الدين، أما الإنابة الكاملة فتقود إلى براءة ذمة المدين الأصلي المنيب. في مواجهة المناب إليه بحيث يستطيع هذا الأخير إلى الرجوع على المدين الجديد وهو المؤمن دون المؤمن له مما يؤثر سلبا على حقوق ضحايا حوادث السيارات. وتنتج الإنابة آثارها منذ تاريخ وقوع الحادث⁴.

غير أنه بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء سواء كانت كاملة أو ناقصة على الدعوى المباشرة التي هي للمضور قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصلح كأساس قانوني للدعوى المباشرة ولذلك لعدة أسباب وهي:

1. يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي الشخص المناب بوفاء الدين مكان المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر لا يتحقق في

¹ - كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 208.

² تنص المادة 294 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين".

³ كيجل كمال، المرجع نفسه، ص 209.

⁴ كيجل كمال، المرجع نفسه، ص 209.

علاقة المضور بالمؤمن حيثما يرجع عليه الدعوى المباشرة، فالمضور لم يكن موجودا إبرام وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بدلا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة المضور¹.

2. يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضى الشخص المناب بوفاء الدين للمناب إليه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إدارة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل التزام المؤمن تجاه الغير المضور من قبل الإنابة في الوفاء.

رأينا فيما سبق أن نظريات الفقه التقليدية قد فشلت في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة نظرا لإقامتها حق المضور في الرجوع على المؤمن على الافتراض البحث، لذا أصبح من الضروري وجود نص تشريعي يركز عليه حق المضور في العودة على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض ذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين².

لذلك القول بأن حق المضور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يوجد أساسه في نص القانون الذي يقره، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضور أن يرفع دعوى ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض مما لحق به من ضرر.

أما القول بأن للمضور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي فإن ذلك لا يمكن تحريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجد في ذلك الرجوع ودود وثيقة تأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه³.

¹ بهاء الدين مسعود سعيد خويبة ، مرجع سابق، ص144.

² بهاء الدين مسعود سعيد خويبة ، مرجع سابق، ص 145.

³ بهاء الدين مسعود سعيد خويبة ، مرجع سابق، ص145.

المطلب الثاني: النظريات التي تقوم على أنظمة قانونية:

بعد فشل محاولات تأسيس الدعوى المباشرة للمضور تجاه المؤمن على فكرة الإدارة حاول جانب من الفقه البحث عن أساس لهذه الدعوى في الأنظمة القانونية التي جاء بها المشرع وتتمثل أهم الأنظمة التي لجأ إليها في شكل فروع والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية فكرة الحق في الحبس:

إن أصل هذا التفسير يعود إلى الأستاذ "بيكار"، ثم بعده الأستاذ "biney" الذي طوره، إنهما يقترحان "الالتزام بالحبس" المفروض على المؤمن كمبرر لحق الضحية، وحسب هذه النظرية، فإن ضحية الضرر تكون مزودة "بحق يشكل الموازن لالتزام المؤمن بالحبس" هذا الحق متناسق مع الدعوى المباشرة ذو نداء غير تفضيلي أكثر كالدائنين المرتهنين أو الممتهنين، إنما تحديد على الدين يكون مخصصا لها، ويعتبر biney هذا الضمان هو الذي يحقق التأمين الشامل (الضمان العام الشامل) ولا يمكن تصور ما هو أكثر فعالية، وهذا يتعلق بتنظيمه و حتى بالموضوع الذي يرتبط به حق الضحية، فدين الضحية يحدد دين المؤمن له، و هذا الأخير لا يوجد ما لم يوجد الأول كما لا يوجد أصلا إذا كان الأول قد انقضى، فلا مكان هنا لحق التفضيل فالحق حصري، وهذا هو الالتزام بالحبس المفروض على المؤمن الذي خلق هذه الوضعية الجديدة التي يمكن مقارنتها بالضمانات الأخرى المعروفة فيما يتعلق بالنتيجة التي تكرسها وتأكيد أصلية بالنسبة للقاعدة القانونية التي تدعمها.

إن هذا التحليل يقود biney إلى نتائج متشابهة مع النظريات الأخرى، فالالتزام بالحبس يكون محددًا بعقد التأمين الذي يرك القانون للمتعاقدين السهر على تحده، ويكون كذلك الشأن حق الضحية. إن العقد الذي يحدد له الشروط جميع الاشتراطات تكون إذن قابلة للاحتجاج لها على الضحية. ومن ضمنا بالطبع السقوطات اللاحقة على الحادث وهكذا في اعتقاد biney يتوصل إلى تشكيل "مجموعة متوازنة بصورة متناسقة"¹.

¹ علاوة بشوع، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 330-331.

الفرع الثاني: نظرية فكرة حجز ما للمدين لدى الغير:

إن فريقاً من الفقه يشبه الدعوى المباشرة بحجز ما للمدين لدى الغير، عنهما من نفس الطبيعة يؤكد رواست، فحيث يحقق نظام عمل الواحدة يكون في أعماق تحقيق الأخرى، وهذا ما يثيره بيكار وبيسون، فإن لم يكن هناك هوية تماثل و تطابق كاملة بين الدعوى المباشرة وحجز ما للمدين لدى الغير للنظامين، إلا أنهما يعملان حسب هؤلاء الكتاب بنفس التقنية: تجنيد ونقل، والتجنيد يكون هو ضمان النقل، وهكذا لا يتأكد ضمان الوفاء إلا بالدعوى المباشرة عن طريق حلول مدين أكثر يسارا محل مدين أولي (أصلي).

إن مثل هذه المحاولة ألا تؤدي إلى الانتقاص من آثار الدعوى المباشرة بتشبيها بحجز ما للمدين لدى الغير، كيف يحل مشكلة عدم الاحتجاج بالاستثناءات على الضحية؟¹

الفرع الثالث: نظرية فكرة المسؤولية المدنية:

حاول بعض الفقهاء تأسيس الدعوى المباشرة للمضور على فكرة المسؤولية المدنية معتبرين في حكم المسئول المدني عن المؤمن له، فيلتزم بتعويض الأضرار التي يعاني منها ضحايا حوادث السيارات المؤمن عليها لديه، خاصة وأن التعويض يعتبر هدفاً حقيقياً لعقد التأمين. ومن ثم فإن دعوى المضور تجاه المؤمن تكون لها بعض خصائص المسؤولية المدنية، وفي هذا الصدد لجأ البعض إلى تبني الطبيعة الازدواجية للدعوى المباشرة، فهي في المبدأ رجوع تقصيري، ولكنها ترتبط بعقد التأمين لأنها معلقة على وجود عقد مبرم بين المؤمن وفاعل الضرر ولا يمكن مباشرتها إلا في حدوده.²

لأن الضرر هو السبب في الدعوى في المسؤولية التقصيرية والمصلحة هو أساسها، فحيث لا يوجد ضرر لا يوجد مصلحة وحيث لا توجد مصلحة فلا مسوغ لرفع الدعوى قانوناً.

ولكن لم تلقى هذه النظرية تأييداً من الاتجاه الغالب في الفقه بالنظر إلى الفروقات بين المسؤولية التقصيرية والدعوى المباشرة والتي تتمثل فيما يلي:

¹ علاوة بشوع، المرجع نفسه، 330.

² كيجل كمال، مرجع سابق، ص 216.

1. أن فكرة المسؤولية المدنية تقتضي وجود خطأ تقصيري إذا كانت تقوم عليه أو فعل الشيء إذا كنا بصدد مسؤولية عن الأشياء الذي بدوره يتسبب في حدوث ضرر بحيث تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

2. أن المسؤولية المدنية تتعلق بالروابط بين الأشخاص وليس بزم المالية، فالشخص هو الذي يكون مسؤولاً عن الحادث وليس ذمته المالية، والقول بغير ذلك يترتب عليه قلب هذا المبدأ¹.

الفرع الرابع: نظرية فكرة الامتياز:

عن تقرب هذه النظرية الدعوى المباشرة من فكرة الامتياز، تجد هذه النظرية سنداً لها في أن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق امتياز له عليه، وفي عقد التأمين من المسؤولية سبب التزام المؤمن له ونشوء حق للمتضرر في ذمته هو الضرر الذي لحق به، لذا فإن للمتضرر حق امتياز على مبلغ التأمين المستحق، أما فيما يخص سبب التزام المؤمن فهو انشغال ذمة المؤمن بمبلغ التعويض الذي يستحقه المتضرر جراء خطئه، حيث ينشأ لهذا الأخير حق امتياز على هذا المبلغ².

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد حيث قيل إن حق الامتياز لا يتقرر إلا بنص خاص وبالتالي ستبقى الدعوى المباشرة بحاجة لنص خاص. وما يحصل عليه الدائن من حق يختلف في كلتا الحالتين، ففي حق الامتياز له حق التقدم على بقية الدائنين، لكن لا يمنع ذلك من استفتاءهم لديونهم بعد صاحب الامتياز، أما في الدعوى المباشرة فلا يخضع الدائن لمزاومة دائني المؤمن له ولقسمة الغرماء فحق المتضرر حق مباشر على مبلغ التأمين³.

الفرع الخامس: نظرية فكرة العدالة:

تحدث عن هذه الفكرة الأستاذ سعد واصف حيث يرى أنه من المغالاة والخطأ إسناد نظام جديد في القانون إلى نظرية قديمة من نظريات القانون فالتأمين من المسؤولية والدعوى المباشرة هي

¹. كيجل كمال، مرجع سابق، ص 217.

². ريم احسان محمود موسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة 2010، ص 11.

³. المرجع نفسه، ص 11.

العنوان المعبر عن روحه وجوهره مادة حديثة، وعلى ذلك فإن نظريات القانون القديمة لم تتسع لتجد لها في الروح وهدف القانون هو العدالة¹.

ويبرر هذا الأساس بأنه ليس من العدل أن يتضرر شخص ثم تحول القواعد العامة بينه وبين الوصول إلى التعويض، خصوصاً إذا تساهم في تكوين هذا التعويض وهذه قاعدة العدالة لأنها قاعدة ضرورية وتحقق أهداف التأمين وتوازن بين الذمم، فتقييم هذه النظرية لم يعتمد عليه أغلبية فقهاء هذه النظرية كأساس للدعوى المباشرة ذلك للأسباب التالية:

- لأن فكرة العدالة مرنة تنحدر منها كل نصوص القانون وتمثل جوهر التشريع ومضمونه كما هي متغيرة من مجتمع لآخر.
- أنه لا يمكن التسليم بما يقوله أنصار هذه الفكرة من أن المضور قد ساهم في مقدار التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين لأنه قد يكون من عابري الطريق، ففي هذه الحالة لا يصح القول بأنه أسهم في مقدار التعويض².

الفرع السادس: نظرية فكرة الباعث العيني والتعويض:

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين من المسؤولية يقوم على باعث عيني وليس شخصي يهدف إلى حماية مصلحة مادية للمؤمن له، بحيث إذا تم الجمع بين هذه المصلحة ومصلحة المتضرر في الحصول على التعويض، فإن المتضرر هو صاحب المصلحة الوحيد في الحصول على تعويض وبالتالي تهيء له هذه المصلحة دعوى مباشرة قبل المؤمن، ويعلل هذا الاتجاه ذلك بأن مصدر التزام المؤمن تجاه المضور هو الإرادة المنفردة بحيث يكفي أن يعلن المضور إرادته في الرجوع على المؤمن فإذا فعل ذلك نشأ له حق قبل المؤمن يستطيع بموجبه مطالبته عن طريق الدعوى المباشرة³.

ويأخذ على هذي النظرية أنها جعلت أساس الحق المباشر الذي للمضور تجاه المؤمن هو وجود التزام على عاتق المؤمن يقوم على إرادة منفردة، إذ صورت التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض سبب لوجود حق المضور في الدعوى المباشرة، وهذا مخالف لأبسط المبادئ القانونية، لأن الالتزام

¹ ريم احسان محمود الموسى، المرجع نفسه، ص 11.

² كحل كمال، مرجع سابق، ص 220.219.

³ بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، مرجع سابق، ص 139.

لا يمكن أن يكون مصدرا من مصادر الحق بل العكس هو الصحيح فالحق سابق على وجود الالتزام، لذلك لا يمكن القول إن حق المضور في الرجوع مباشرة على المؤمن مصدره التزام المؤمن بأداء هذا الحق¹.

لذا يمكن القول إن أساس هذه الدعوى هو القانون الذي يهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمضور من حادث السيارة، وهذا عن طريق ضمان حصوله على التعويض المناسب لجبر الضرر، وهذا ما جعل المشرع يعامل المتضرر بطريقة تشكل استثناء على مبدأ المساواة بين الدائنين، وجعل ممارستها غير متوقف على إرادة طرفي الرابطة التأمينية، وجعلها كذلك غير مقيدة بمدى التزامات المؤمن اتجاه المؤمن له.

ومصدر هذه الدعوى هو قانون التأمين الإجباري 15-74 الذي نص في المادة الثامنة على ما يلي: " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث ويشمل سائق المركبة وسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"².

كما أن المادة 05 من المرسوم 34-80 تدعم استقلالية الدعوى المباشرة وعدم جواز الاحتجاج على المضور بالدفع التي تكون للمؤمن قبل المؤمن له³.

المبحث الثاني: أحكام الدعوى المباشرة:

للدعوى المباشرة أحكام تحدد المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، كما تبين أطرافها، كما أن لها آثار تتمثل في انتقال مبلغ التأمين للمضور، ودفع المؤمن تجاه المضور، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول بفرعيه، والدعوى المباشرة تتقادم بمرور زمن معين وهذا ما سنتناول في المطلب الثاني بفروعه التي تتمثل في: مدة تقادم الدعوى المباشرة، بدأ سريان التقادم، ووقفه وانقطاعه.

¹ بهاء الدين مسعود سعيد خويبة، مرجع سابق، ص 140.

² أنظر الأمر 15-74، المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم بالقانون 31-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 20 يوليو 1988.

³ أنظر المادة 05 من المرسوم 34-80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 19 فبراير 1980.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي وآثار الدعوى:

سنتطرق في مطلبنا الأول لمعرفة ما هو الاختصاص القضائي (الفرع الأول) وبعد ذلك سنتناول آثار الدعوى المباشرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

نتناول في هذا الفرع المحكمة المختصة بنظر الدعوى المباشرة، فيجب أن ترفع الدعوى امام المحكمة المختصة نوعيا أولا ومحليا ثانيا.

أولا: الاختصاص النوعي:

إن قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي، ويتبع في ذلك القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

أ. اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المباشرة:

إذا كانت الدعوى المباشرة للمضور ضد المؤمن هي دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث من حوادث المرور، فإن التساؤل قد يثار عما إذا كان المضور يستطيع أن يرفع هذه الدعوى ضد المؤمن أمام قسم الجرح او المخالفات، خاصة إذا كان حادث السيارة نشأت عنه جرحه قتل أو جرح خطأ وفق قانون العقوبات، وتم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم لينظرها قسم الجرح والمخالفات، ولعل الذي أثار هذا التساؤل هو ما لقسم الجرح والمخالفات من اختصاص استثنائي بنظر الدعوى المدنية المتصلة بجرحه أو مخالفة، ومقتضى ذلك أنه يجوز أن يرفع المتضرر الدعوى المدنية ضد المؤمن له أمام قسم الجرح أو المخالفات، الذي ينظر الدعوى العمومية².

ب. اختصاص القاضي المدني بنظر الدعوى المباشرة:

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س، ص 90.

² كيجل كمال، مرجع سابق، ص 227.

يجوز للمتضرر أن يرفع الدعوى المباشرة أمام القاضي المدني، وهذا حسب الأصل العام الذي يعطي الاختصاص بالفعل في الدعاوى المدنية للقاضي المدني وبالتحديد القسم المدني للمحكمة المختصة محليا.

بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم المدنية للفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية والزامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية¹.

ثانيا: الاختصاص المحلي:

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد القاعدة العامة فيما يخص الاختصاص الإقليمي بالنظر في الدعوى المباشرة ضد المؤمن هو موطن المدعى عليه وذلك حسب المادة 37 من ق.إ.م.² في حالة تعددهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم المادة 38 من ق.إ.م.³، وبهذا ترفع الدعوى المباشرة أمام محكمة موطن المؤمن إذا لم يخاصم المضور المؤمن له إلى جانبه، أما إذا خاصم كلا من المؤمن والمؤمن له فيكون له الخيار بين أن يرفع الدعوى أمام موطن المؤمن أو المؤمن له، وقد ورد استثناء في المادة 39 من ق.إ.م. الذي يجيز للمضور رفع الدعوى المباشرة على المؤمن أمام الجهة القضائية التي تقع دائرة اختصاصها الفعل الضار إذا كان هذا الفعل ناشئ ع جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أي فعل تقصيري .

وبما أن القاعدة القانونية تقول بأن الخاص يقيد العام، فقد ورد في قانون التأمينات 07/95 المادة 26 التي تنص أنه: "في حالة نشوء نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعتها يتابع

¹ كيجل كمال، مرجع سابق، ص 227.

² أنظر المادة 37 ق إ م إ التي تنص على: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وأن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها، آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ... "

³ أنظر المادة 38 ق إ م إ التي تنص على: " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

المؤمن له إلا أنه في حالة التأمين من الحوادث بكل أنواعها يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار¹.

ثالثاً: الخصوم في الدعوى المباشرة:

يقصد بالخصوم في الدعوى أطرافها وهما المدعى والمدعى عليه.

أ. المدعي في الدعوى:

استناداً إلى نص المادة الثامنة من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات فإن المدعى في الدعوى المباشرة هو المضور، أي الشخص الذي لحقه الضرر من حادث السيارة².

ب. المدعى عليه في الدعوى المباشرة:

المدعى عليه هو دائماً المؤمن أي شركة التأمين التي أمنت على السيارة التي نسب إليها الحادث أو إلى من كان يقودها، حيث أن قانون التأمين الإلزامي أعطى للمضور من حادث السيارة الحق بالرجوع مباشرة على المؤمن، وذلك ليسهل على المضورين من حوادث السيارات تحصيل التعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة هذه الحوادث³.

ويقوم المدعى بإدخال المؤمن له في الدعوى التي يرفعها، حتى تكون مسؤوليته ثابتة أمام القضاء، أما إذا كانت المسؤولية سابقة بناءً على حكم قضائي سابق، فيمكن أن يقوم برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن سداد ما يحكم به قضائياً من التعويض⁴.

الفرع الثاني: آثار الدعوى المباشرة: ترتب الدعوى المباشرة آثار تتمثل في:

أولاً: انتقال مبلغ التأمين إلى المضور:

¹ مكرش سمية، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، عدد 46، المجلد 1، ديسمبر 2016، ص 506.

² كيجل كمال، مرجع سابق، ص 231.

³ خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الاجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 112.

⁴ المرجع نفسه، ص 112.

إن حق المتضرر يولد عند وقوع الحادث، لذا فإنه لا يتأثر بأي إخلال يقع من قبل المؤمن له في علاقته مع شركة التأمين بعد وقوع الحادث¹.

1. مجال انتقال مبلغ التأمين إلى المضور:

إن تحقق خطر المؤمن منه، يجعل للمتضرر حق بالرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض لجبر الضرر الذي لحق به، وهذا ما يجيزه القانون، فمبلغ التأمين يكون مخصص للمضور دون غيره في حدود قيمة الضرر الذي لحقه، وهو بذلك يكون مخصص للوفاء بدين المتضرر المباشر على عوض التأمين يتفق مع المنطق القانوني والعدالة والنظام العام².

وهذا هو سبب في النص القانوني الفرنسي الذي ينص على أنه لا يجوز للمؤمن أن يؤدي مبلغ التأمين غير المتضرر لطالما لم يستوفي حقه، فحق المباشر للمضور على مبلغ التأمين مشروط بأن يكون هذا المضور قد استوفى حقه في التعويض من المؤمن له، فإن مبلغ التعويض لا ينتقل مباشرة ويبقى المؤمن له للمطالبة بمبلغ التأمين من المؤمن في حالة تحقق الخطر منه، الذي تمثل في إصابة المتضرر منه، وقيام المؤمن له تبعاً لذلك بالوفاء بالتعويض للمضور، لأن المؤمن له في هذه الحالة لحق بذمته خسارة مالية وهي المؤمن عليها من المسؤولية³.

وفي خلاصة القول إن سبب تخصيص المؤمن مبلغ التأمين لتعويض الضرر اللاحق بالمتضرر لأنه الملزم الأصلي بجبر الضرر إذا كان المؤمن له هو السبب في الحادث، أما المتسبب في الحادث غير المؤمن له، أي شخص من الغير يغطي عقد التأمين مسؤولية، ففي هذه الحالة ينتقل مبلغ التأمين إلى المضور لأن المؤمن يكون ضامن لحصول المتضرر على التعويض أي جبر الضرر⁴.

2. تعدد المضورين في مواجهة المؤمن:

¹ لؤي ماجد ذيب أبو البهاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 2005، ص 168.

² كيجل كمال، مرجع سابق، 232.

³ مكريش سمية، مرجع سابق، 508.

⁴ كيجل كمال، مرجع سابق، ص 234.

إن الحادث الوحيد قد يظهر عنه عدة متضررين حيث يقوم هؤلاء المتضررين برفع الدعوى المباشرة تجاه المؤمن بمبلغ التعويض، فإذا تعدد المضورين، وتزاحموا على مبلغ تأمين واحد لدا ذات المؤمن فإن هذا التعدد يثير تساؤلاً بصدد الحالة التي يظهر فيها آخرون تأخروا في المطالبة بحقوقهم بهذا يكون المؤمن قد أوفى بمبلغ التأمين¹.

1.2 تعدد الدعاوى المباشرة في وقت واحد:

قد يخلف الحادث الواحد العديد من الأضرار لأكثر من شخص واحد بحيث يكون لكل واحد منهم حق ممارسة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم في حدود الضمان الذي يلتزم به تجاه المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية.

بحيث يلزم المؤمن بدفع التعويض عن الضرر اللاحق بكل واحد منهم في حالة كفالة مبلغ التأمين، وعند عدم كفالة مبلغ التأمين، يوزع عليهم بقسمة الغرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة دينه إلى مجموع الديون².

2.2 تأخر بعض المضورين في المطالبة بالتعويض:

الأصل هو أن وقوع الحادث لأكثر من واحد التقدم لرفع دعوى مباشرة على المؤمن ولكن في بعض الأحيان يتأخر البعض منهم في المطالبة بحقهم في التعويض تجاه المؤمن، بحيث البعض منهم الذي تقدم بالدعوى المباشرة استقى حقه من التعويض وذلك بتقسيم مبلغ التعويض فيما بينهم بنسبة الضرر لكل منهم مما أدى لاستنفاد مبلغ التأمين، بينما البعض الآخر الذي تقاعس عن المطالبة بحقهم لم يحصلوا على التعويض ومن هنا يرى البعض أنه يتعين التمييز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان المؤمن حسن النية عند الوفاء للمضورين الذين تقدموا بالمطالبة بحقهم على مبلغ التأمين، أي إذا لم يكن يعلم بوجود مضورين آخرين برئت ذمته قبل المتضررين

¹ كيجل كمال، مرجع سابق، ص 234.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)، ج.7، المجلد 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1680.

المتأخرين ويتحمل هؤلاء المتضررين المتقاعسين نتيجة إهمالهم في التقديم بالمطالبة، ولاحق لهم تجاه المؤمن.

● **الحالة الثانية:** تتحقق هذه الحالة عند علم المؤمن بوجود متضررين آخرين لم يطالبوا بالتعويض مع المتضررين الذين باشروا دعاوهم المباشرة، فاختلف الفقه حول الموقف الذي يتخذ المؤمن هنا.

وذهب رأي آخر إلى أن المؤمن في حالة وفائه للمتضررين الذين تقدموا بالمطالبة بحقهم في التعويض واستنفد هذا الوفاء لمبلغ التأمين، في هذه الحالة قد أدى عليه من التزام. إذ التخصيص إذا هو دفع للمتضررين المعروفين لديه، كما أن إضافة التزام إلى المؤمن بالتقصي ومعرفة باقي المتضررين، يؤدي إلى تعطيل تعويض المتضررين الناشطين المهتمين بمصالحهم، وهذا بسبب إهمال وتراخي المتضررين الآخرين الذين لم يقدموا طالبتهم¹.

3.2 تزامم المضور ومؤمنه من الأضرار:

قد يحدث أن يتزامم المتضرر والمؤمن على مبلغ التأمين، وذلك كان يؤمن المضور على سيارته من خطر معين، وفي حالة وقوع خطر المؤمن منه إثر حادث مرور من قبل الغير الذي يكون مؤمنا على مسؤوليته المدنية، فيكون للمضور هنا الحق في الرجوع بطلب التعويض على المؤمن وعلى الغير وعلى الغير المسؤول عن الحادث الذي وقع.

فإذا رجع المضور على مؤمنه، وكان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر، فيجوز له الرجوع على المؤمن الغير المسؤول عن الحادث بالدعوى المباشرة في حدوث الضرر الذي لم يعطيه التعويض، بالمقابل لذلك يكون من حق مؤمن المضور الرجوع على مؤمن الغير من المسؤولية في حدود ما وفاه للمتضرر، وفي هذه يتزامم المضور ومؤمنه على مبلغ التأمين بينهما².

وبالرجوع إلى القاعدة العامة في الق.م.ج، وبالتخصيص القواعد المتعلقة بالوفاء كسبيل من سبل انقضاء الالتزام نلاحظ أن المشرع الج وضع حلا لهذه المسألة في مضمون المادة: 265

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1680.

² كيجل كمال، مرجع سابق، ص 236.

مدني جزائري¹، وبالتالي يمكن القول إنه في حالة تراحم المتضرر ومؤمنه من الأضرار، يجب على المؤمن الغير مسؤول عن الحادث أن يوفي للمضور حقه من مبلغ التأمين أولاً، وما تبقى من مبلغ التأمين أي التعويض بعد هذا الوفاء يوفي به إلى المؤمن بما أداه له من مبلغ التأمين.

ثانياً: دفع المؤمن تجاه المضور:

يستحق مبلغ التأمين في الأصل للمؤمن له، ولكنه ينتقل وفقاً لإقرار الدعوى المباشرة إلى المضور تجاه المؤمن، فهل ينتقل هذا الحق للمضور بجميع ودفعه التي قد نشأت عند المطالبة فيما بين المؤمن والمؤمن له؟

وللإجابة هذا التساؤل يجب التمييز بين الدفع السابقة والدفع اللاحقة.

1. الدفع السابقة على وقوع الضرر:

يرى غالبية الفقهاء أن الدفع التي يستطيع المؤمن التمسك بها قبل المضور هي الدفع التي تنشأ الحق فيها قبل نشوء حق المضور، فإن حق المضور ينشأ وقت وقوع الحادث الذي أضر به ومن ثم فإن الدفع التي تنشأ قبل وقوع الحادث التي تتعلق ببطلان عقد التأمين لسبب من أسباب أو بفسخه أو بوقف سريانه للتأخر في دفع الأقساط. يحق للمؤمن التمسك بها والاحتجاج بها أمام المضور².

2. الدفع اللاحقة لوقوع الحادث:

وهي الدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد حدوث الحادث كسقوط الضمان التي تستجد بعد وقوع الحادث فهذه لا تجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضور بسقوط حق المؤمن حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره بالحادث في الوقت القانوني، كذلك لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضور بسقوط الحق المؤمن له لتدخله في إدارة دعوى المسؤولية خالفاً في ذلك شرطاً يقضي بأن يستأثر المؤمن وحده بإرادة هذه الدعوى³.

¹ تنص المادة 265 من ق م ج على أنه: " إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا ضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون ما استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك."

² مكريش سمية، مرجع سابق، ص 509.

³ مكريش سمية، مرجع سابق، ص 509.

وعليه لا يستطيع المؤمن أن يحتج على المضور بسقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة المؤمن له بالتزامات قانونية أو اتفاقية بتنفيذ بعد وقوع الحادث مثل الأخطار بوقوع الحادث خلال مدة ومنية معينة لأن الدفع لاحق بوقوع الحادث.

المطلب الثاني: تقادم الدعوى المباشرة:

الدعوى المباشرة شرعت لحماية المضور، غير أن الدعوى لا يظل الحق في رفعها قائماً إلى الأبد، ولا ينتظر إلى أجل غير مسمى للمضور في رفع هذه الدعوى فهي شأنها شأن غيرها من الدعاوى المطالبة بالحقوق تسقط بالتقادم المسقط (الفرع الأول) كما أن هذا التقادم قد ينقطع أو يتوقف لأسباب معينة (الفرع الثاني) كما أنها تنتج آثار معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى المباشرة:

نصت المادة 5 من قانون التأمين الإجباري المصري على أن تخضع دعوى المضور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني المصري، وقد نصت هذه المادة على أن تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء 3 سنوات من حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى¹.

وبالتالي فإن الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين تتقادم بمرور 03 سنوات من وقت وقوع الحادث وهذا ما عليه المشرع في كل من الأردن ومصر، لأن الدعوى المباشرة لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما من القانون².

أما المشرع الجزائري فنص هو أيضاً على أن مدة تقادم الدعوى المباشرة هو 3 سنوات، وذلك في المادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: بدأ سريان التقادم ووقفه وانقطاعه:

1. بدأ سريان التقادم: كقاعدة عامة يبدأ سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين في ذمة المدين

وليس من تاريخ إنشائه³.

¹ محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د. ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 333.

² لؤي ماجد أبو الدهجاء، مرجع سابق، ص 172 - 173.

³ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 93.

وبالتالي تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمضور في مواجهة المؤمن وقت وقوع الحادث الذي تترتب عليه مسؤولية المؤمن له، لأن المضور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من نفس العمل الغير مشروع الذي أنشأ حقه قبل المضور، وبالتالي يستطيع المتضرر أن يقيم دعواه على المؤمن من وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة 03 سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسري من هذا الوقت¹.

وتحسب مدة التقادم حسب التشريع الجزائري بالأيام مع عدم الأخذ بعين الاعتبار اليوم الأول واليوم الآخر لهذه المدة، وكذلك الحال أيام العطل الرسمية الخاصة بالمناسبات الوطنية والدنية، هذا حسب المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

2. وقف تقادم الدعوى المباشرة:

لم يرد نص في قانون التأمين نص خاص بوقف التقادم في دعاوى التأمين²، بل أن وقف التقادم في الدعوى المباشرة ضد شركة التأمين يخضع للقواعد العامة بخصوص وقف التقادم التي نص عليها القانون المدني في المادة 316³.

ويتبين من خلال هذا النص أن الدعوى المباشرة للمتضرر ضد المؤمن يوقف تقادمها كلما كان هناك مانع يحول بين المضور وبين المطالبة بحقه.

وإذا كان الفعل الغير مشروع الذي سبب الضرر، الذي يستند إليه المضور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة، وحركة الدعوى العمومية سواء كان المؤمن له المتسبب من الحادث أو أحد ممن يعتبر المؤمن مسؤولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم، فقد ثار الخلاف حول ما إذا تقادم الدعوى المباشرة يقف طوال المدة التي تقوم فيها المحكمة الجزائية أم يقف ويستمر في السريان⁴.

¹ محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص 334.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1368.

³ تنص المادة 316 ق.م.ج: " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب".

⁴ كيجل كمال، مرجع سابق، ص 243.

فيما يخص المحاكم الجنائية أو الجزائية لأن التقادم يقف بأي إجراء قضائي مثل لمطالبة أمام المحاكم الجنائية. على أن يشترط أن تكون شركة التأمين والإيقاف التقادم ولا يقطع ولا يستبدل مدته. كما يوقف لوجود مانع يستحيل معه المطالبة الفصل في الدعوى¹.

وبالتالي يترتب على وقف تقادم الدعوى المباشرة أن مدة التقادم تقف طوال الفترة التي توجد فيها المانع الذي أدى إلى وقفها، فإذا زال هذا عادت مدة التقادم إلى السريان ولا تحسب المدة التي وجد فيها المانع من مدة التقادم.

3. انقطاع مدة تقادم الدعوى المباشرة:

ينقطع التقادم الخاص بالدعوى المباشرة بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم حسب القواعد العامة في القانون²، بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى لمحكمة غير مختصة، وبالنسبة بالحجز وأي عمل يقوم به المضور للتمسك بحقه في تغطية المدين أو في توزيع أو في أي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه³. كما ينقطع التقادم صراحةً أو ضمناً بإقرار من المؤمن بحق المضور.

وهكذا إذا قام المضور بأحد هذه الأعمال تقادم الدعوى المباشرة ينقطع التقادم، ولا ينتج هذا العمل القانوني كإجراء قاطع للتقادم أثره بالنسبة للمدين الذي اتخذ الإجراء في مواجهة، كما أن المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة للبقية ما دام أن هذه المطالبة الجزائية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه، وكان للحقان مصدر واحد.

ويترتب على انقطاع التقادم حسب المادة 319 من القانون المدني، أن يبدأ تقادم جديد يبدأ سريانه من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدة التقادم الجديد نفس التقادم الأول 15 سنة.

¹ ريم احسان محمود موسى، مرجع سابق، ص 132.

² شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في القضاء والفقهاء، ط.5، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 178.

³ أنظر المادة 317 من ق.م: " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالنسبة والحجز، وبالطلب الذي تقدم به الدائن لقبول حقه في تغطية المدين أو في توزيع أو أي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".

الفرع الثالث: آثار تقادم الدعوى المباشرة:

يترتب على تقادم الدعوى المباشرة انقضاء التزام المؤمن ومع ذلك يبقى في ذمة المؤمن التزام طبيعي¹، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط حق المضور بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون بناء على طلب المؤمن أو ممثله أو أحد دائنيه أو أي شخص آخر له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به، ويجوز للمؤمن التمسك بالتقادم في أي مرحلة من مراحل الدعوى المباشرة ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. ولا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم تقادم الدعوى المباشرة في مدة تختلف عن المدة المحددة قانوناً².

¹ أنظر المادة 320 ق م ج.

² أنظر المادتين 321 و 322 ق م ج.

الفصل الثاني :

نظام تعويض ضحايا

حوادث المرور

تمهيد الفصل :

تجمع كل التشريعات المعاصرة على ضرورة تعويض الضحية المضرور من أفعال سببت له أضرار مادية وجسدية ومعنوية، باعتبار هذا التعويض حقا لا منحة، وهي المسألة التي استقطبت اهتمام المشرعين بحيث حرصوا على التصدي لها لجبر أضرار الضحية و الحد منها، كما تستحوذ عملية تعويض ضحايا حوادث المرور على جزء هام من اهتمامهم للعلاقة الوطيدة بانعدام الأمن المروري الذي يسبب كوارث مهولة، التي تفرز انعكاسات مروعة منها اقتصادية واجتماعية.

حيث تتسبب بعض الحوادث في وفاة رب الأسرة ومعيها، وقد ينجم عنه عاهات مستديمة تعيقه عن الوفاء بالتزاماته الأسرية، ناهيك عن الآثار التي تتجم عن فقدان الأمهات والأبناء وما تخلفه من تفكك أسري مخيف، لذا يظل تعويض هؤلاء الضحايا وجبر أضرارهم من أهم المسائل التي تثير جدلا قانونيا في بلادنا بالتحديد، باعتبار أن الحوادث تتجم عن الخطأ وتحدث دون قصد، كما يثار الجدل كذلك بشأن الحلول التي تضمن تعويضا منصفا للضحية.

فالهدف من التأمين هو تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها، ولا معرفة درجة خطورتها ولا مقدار الأضرار الناجمة عنها فالمشرع اعتمد التعويض كوسيلة ناجعة لجبر الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، فالهدف من إصدار الأمر 15/74 والقانون 31/88 هو التعويض الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ويجب أن يكون في حدود مقدار الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال فصلنا الثاني الذي قسمناه إلى مبحثين: بحيث يضم (المبحث الأول) مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، و(المبحث الثاني) الذي يتضمن طرق الحصول على التعويض.

المبحث الأول: مجال تعويض ضحايا حوادث المرور.

الضرر هو ذلك الاعتداء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، وبذلك يمكن تصنيف الضرر إلى نوعين: أضرار جسمانية وأضرار مادية وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، كما توجد حالات استثنائية للتعويض والتي سنتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الأضرار التي يشملها التعويض.

ينتج عن حوادث المرور العديد من الأضرار التي تمس حياة الأشخاص، وهذه الأضرار تخضع للتعويض الذي تتكفل به الجهات المسؤولة عنه، لذا سنحاول من خلال مطلبنا هذا معرفة أنواع الأضرار التي تحدث من جراءها ته الحوادث والتي تتمثل في الأضرار الجسمانية (الفرع الأول)، والأضرار المادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأضرار الجسمانية.

الضرر الجسدي وهو ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الحق في الحياة، بحيث يختلف الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار بالنظر إلى جسامه الفعل الضار ولقد نصت عليه المادة 08 من الأمر 15/74 المتعلقة بحوادث السير، واعتمد طريقة عامة تلقائية، لتعويض كل ضحية أو صاحب حقوق مع مراعاة الاستثناءات، فتحديد الأضرار الجسدية ومعرفة نسبة الإعاقة تتطلب دراسة فنية يتم التعبير عنها في كل الأحكام التنظيمية لإدارة الملفات المتعلقة بقضايا الحوادث المادية الناشئة عن الحوادث المرورية والتي يتم تصنيفها أساساً وفقاً للبيانات الناتجة عن كل حالة والتي تختلف بحسب خطورة وطبيعة الأضرار المتكبدة، وكذلك أنواع الضمانات الواردة في وثيقة التأمين¹.

وحسب ما نصت عليه المادة 08 من الأمر 15/74 فإن التعويض ملزم لكل ضحية أو ذوي حقوقها عن كل حادث تسبب في وقوع أضرار جسيمة، يحدد هذا التعويض ويمنح بالتراضي أو عبر

¹ محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010-2011، ص 315.

حكم قضائي على أساس الجدول الملحق بهذا القانون. وهذا ما جاء في المادة 16 منه وذلك وفق شروط وإجراءات يحددها المرسوم 35/80 في مادته الأولى¹.

ومنه يمكن القول إنه بمجرد ثبوت وقوع الحادث المخلف لأضرار جسمية يحق للضحية أو ذوي حقوقها طلب التعويض الذي يحدده القانون، فعلى شركات التأمين الالتزام بدفع هذه الأخيرة بصورة تلقائية أو عند حكم قضائي للمستحقين أي بصيغة أخرى أن للضحية أو ذوي حقوقها لا يقع عليهم الالتزام بتقديم طلب أو حق يحدده التعويض².

والملاحظ في بعض الأحيان تفرض المحاكم تعويضا تعسفا بناء على طلبات مقدمة من طرف الضحية أو ذوي حقوقها، وفي غياب شركات التأمين دون التقيد بالقانون، في ذلك الخطأ أو مخالفة أحكام ونصوص خاصة غير قابلة للخرق، ويتم تحديد التعويض المستحق للضحايا وأصحاب الحقوق بناء على ما يلي:

- على أساس الدخل المهني عند تاريخ الحادث.
 - على أساس الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.
 - على أساس الأجر الشهري الصافي عند تاريخ الحادث.
- ومنه لا يجوز أن يتم تحديد التعويض على أساس ما كان يتلقاه الضحية من منح أو ذوي حقوقه³.

وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية لتنظيم تقدير التعويض عن الأضرار الجسمية ممثلة في العواقب المادية والمعنوية للجسد نتيجة حادث السيارة المؤمن عليها⁴، ويمكن حصر حالات الضرر الجسماني المنصوص عليها في الأمر 15/74 والقابلة للتعويض فيما يلي:

¹ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 17

³ المرجع نفسه، ص 17.

⁴ حليتم سراح، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمية الناتجة عن حوادث السيارات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 26، مارس 2017، ص 3.

أولاً: حالة العجز المؤقت عن العمل.

يعتبر العجز المؤقت أي عدم القدرة على القيام بنشاط ما والتي تتسبب في توقف المصاب عن العمل مؤقتاً ويطلق عليها بمدة المكوث، والتي يتم احتسابها بالأيام والشهور، ويعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من المنصب أو الدخل المهني للضحية¹.

مثال:

تعرض (أ) لحدث مرور سبب له عجز مؤقت لمدة 06 أشهر وكان يتقاضى أجر شهري قدره 20.000 دج.

مبلغ التعويض: $120.000 = 0.6 \times 20.000$ دج

ثانياً: العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

هي إصابة الضحية بعجز بأحد أعضائها، وهي إصابة تشمل الضحية كلها للعينين، فقدان النطق، فقدان السمع، فقدان يد أو ساق وكذلك الإصابة بالجنون العقلي وغيرها من الإصابات، فالعجز الجزئي الدائم محدد حسب منطقة الإصابة وهذا محدد وفقاً لجدول العجز².

ثالثاً: التعويض عن ضرر التألم الجسماني.

بالرجوع إلى الأمر 15/74 نجد أنه لم يتناول التعويض عن التألم فقد تدارك المشرع ذلك في التعديل بموجب القانون 31/88، حيث حدد الضرر بنوعيه المتوسط والهام³.

ويتم إثباته بموجب خبرة طبية على النحو التالي:

- ضرر التألم المتوسط: ويعوض على أساس ضعف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁴.

- ضرر التألم الهام: ويعوض أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁵.

¹ حلبيتم سراح، المرجع نفسه، ص 4.

² انظر: المرسوم التنفيذي رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 19 فبراير 1980.

³ رشا مقدم، النوري محمد أمين، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السير، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 26.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

⁵ المرجع نفسه، ص 26.

ومع ذلك فإن القانون نفسه لم ينص على أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا والتي نذكر

منها:

- الضرر الضئيل جدا.
- الضرر الخفيف.
- الضرر الفظيع.

وهذا التصنيف يرمز لكل نوع من أنواع ضرر التألم بالمقاييس التالية¹:

- الضرر الطفيف.....7/1
- الضرر الخفيف.....7/2
- الضرر الأقل من متوسط.....7/3
- الضرر المتوسط.....7/4
- الضرر أقل من مهم.....7/5
- ضرر مهم.....7/6
- ضرر شديد الأهمية.....7/7

فالتعويض عن ضرر التألم يستفيد منه الضحية أو أصحاب الحقوق، وهذا ليس هو الحال مع الفئة الأخيرة فهي تستفيد من التعويض على أساس الضرر الناجم عن التألم الجسماني الذي يصيبهم شخصيا، ولكن إذا تسبب السائق في ضرر جسدي للمورث حال حياته فلا شك في أن التعويض يدخل في مسؤولية الذمة المالية ويتخلف عنه بعد موته، وينتقل منها إلى مورثيه ما لم يتنازل عنها قبل وفاته سواء كان قد طالب به أو لا².

فالخبرة الطبية تتحدد بعد إجراء الفحوصات الطبية وذلك من خلال قسمين:

- القسم الأول:

- من خلال الفحص الهيكلي والجسماني.
- من خلال الفحص الإشعاعي والبيولوجي.
- التقدير العام للأضرار.

¹ يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 8.

² محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 315.

- القسم الثاني:

- العجز المؤقت عن العمل.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
- الآلام الجانبية للضحية ونوعية الأضرار وتفاقمها¹.

- التعويض عن الضرر الجمالي:

اكتفى الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 بذكر الضرر الجمالي ونص عليه في البند الخامس من المرفق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسدي أو لأقاربهم² حيث نصت المدة أنه: " يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

إذ أن التعويض عن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن الملامح والخلاقة للضحية وكذلك على مهنة المصاب، فبتالي هو ضرر معنوي أكثر منه³.

الفرع الثاني: الأضرار المادية.

التعويض عن الضرر المادي هو ذلك التعويض المتعلق بالأضرار المادية التي تحصل للمركبات بفعل حوادث المرور، وهذي الأضرار تقدر من قبل الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، فهم المكفون بذلك وشروط ممارستهم لهذه المهنة تكون موضوع مرسوم بناء على تقرير لوزير المالية، وتتمثل هذه الأضرار في الحوادث والحرائق والانفجارات والوفيات التي تنتسب فيها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها، أو بسبب سقوط تلك التوابع والأشياء، كما يتم تعويض التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير، ويمكن أن يكون التعويض عينيا (إصلاح الضرر، أو تقديم البدل عن الأشياء المادية التالفة كلها أو جزء منها)⁴. وبالتالي تجدر الإشارة إلى كيفية تقدير الضرر المادي على النحو التالي:

¹ محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 318.

² رشا مقدم، مرجع سابق، ص 25.

³ يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 09.

⁴ باش ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2016، ص 28-29.

1. تقدير الضرر المادي:

يعتبر الضرر المادي من أكثر الأضرار قابلية للتقدير، ذلك لأن المشرع أخضعها للقواعد العامة، فإن تحديد قيمة الضرر المادي يجب أن تتم بمقتضى خبرة فنية مسبقة، معدة من قبل خبير بحيث يكون معتمدا لدى شركة التأمين للقيام بهذا العمل ويكون مختصا في تقدير الأضرار المادية المسببة للمركبات¹.

بحيث تعرف الخبرة بأنها تتمثل في المعايينات التي تثير العدالة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي خبرة، فلقد عرفت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي".

يختلف الخبير في عقود التأمين عن غيره بحيث عرفه المشرع في نص المادة 269 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات: " يعد خبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من الضمان". حيث دل إلى أنه لا بد أن يكون معتمدا من جمعية شركات التأمين وأن يكون مسجلا في قائمة موضوعة لهذا الغرض، فهذا الاعتماد يمنح للخبير من قبل إدارة الرقابة².

يمكن أن يمارس مهنة الخبير في مجال التأمين كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، بشرط حيازته على اعتماد من شركات التأمين أو من إدارة الرقابة، يجب ان يكون الخبير مختصا في مجال المركبات، ويثبت ذلك بموجب المؤهلات أو أي وثيقة أخرى تثبت تأهيله المهني إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فلا بد أن يكون تخصصه في مجال المركبات³.

¹ بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمينات على المركبات، رسالة ماجستير، قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 113-114.

² انظر: المادة 269 من قانون التأمينات.

³ بولحية سمية، المرجع نفسه، ص 115.

وتتمثل مهام الخبير فيما يلي:

- البحث عن أسباب الأضرار وإثبات وقوعها المادي.
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.
- تقييم الأضرار وتدوين جميع المعاينات في التقرير.

ومن هنا فإن مهام الخبير تتمثل في تحديد الأضرار، وإثبات وجودها فعلا لما لذلك من دور في إثبات قيام الضمان في جانب شركة التأمين، فإذا كان الضرر غير موجود أصلا، لا يحق للمضور المطالب بالتعويض عن هذا الضرر المادي. كما يقوم بتحديد طبيعة الأضرار وحجمها، وتقدير قيمتها، أي وضع القيمة المالية اللازمة لإصلاحها أو تعويضها¹.

وبعد أداء الخبير لهذه المهام يقوم بتدوين جميع هذه المعاينات في تقرير، يقدم نسخة منه إلى المؤمن والمؤمن له، والمضور إذا كان هذا الخبير قد تم تعيينه من قبل القضاء، فيجب أن يكون خبير معتمدا وفقا للشروط القانونية للخبراء للقيام بمهمته التي يحددها له القاضي بالتفصيل، والتي لا يمكن أن تخرج عن المهمة المحددة له قانونا في حال تم التعويض بالتراضي أو بالتسوية الودية².

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية للتعويض.

الأصل أن يتم التعويض مباشرة من قبل شركة التأمين (المؤمن) والذي غالبا ما يتمثل في شركات التأمين، إلا أنه في بعض الحالات قد يتم دفع التعويض عن الضرر الناجم عن حادث المرور من قبل هيئة خاصة أوجدها المشرع الجزائري تحقيقا لمبدأ الضمان العام في مجال حوادث المرور، وسنتطرق في (الفرع الأول) إلى الحديث عن السائق المتسبب في الحادث والسائق بدون وثائق، أما في (الفرع الثاني) فسنحدث عن السائق في حالة سكر والسائق السارق.

الفرع الأول: السائق المتسبب في الحادث والسائق بدون وثائق.

أولا: السائق المخطئ المتسبب في الحادث.

حسب المادة 13 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم، يستفيد من التعويض سائق المركبة ومسبب الحادث ولكن وفق الشروط المحددة في المادة 13 التي تنص: " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض

¹بولحية سمية، المرجع نفسه، ص 115.

²بولحية سمية، المرجع نفسه، ص 115.

ينخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

ويعتبر السائق بالنسبة لقانون المرور كل شخص لديه رخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها حسب المادة 08 من الأمر 15/74.¹

فقد يرتكب السائق عند قيادته السيارة خطأ بحيث ينتج عنها أضرار للسائق المصاب وللغير فلهذا للخطأ دور في تحديد مسؤولية السائق المخطئ، وبالتالي فإن مسألة التعويض تتعلق بمدى خطورة الخطأ الذي تم إصداره من قبل السائق المخطئ²، فالسائق الذي يحمل رخصة السياقة لا يسقط عنه الضمان عكس الذي لا يحملها، أو لم يبلغ السن القانوني وكذلك الذي يحمل رخصة سياقة غير مطابقة للمركبة، فيسقط عنه الضمان بموجب المادة 03 من الأمر 34/80.³

وليستفيد السائق من التعويض يجب أن يكون حامل لرخصة السياقة المطابقة للمركبة التي يقودها، وأن لا يكون تحت تأثير المؤثرات العقلية التي من شأنها أن تفقد القدرة على التفكير طبقا لنص المادة 14 من الأمر 31/88، ويكون السائق مشمول بالضمان عند استقائه للشرطين السابقين، ويحق له أن يطالب بالتعويض، إذ أنه تم تحديد كيفية تعويض السائق وذلك حسب المادة 13 من الأمر ذاته، حيث أنه إذا كان متسبب في جزء من الحادث فيتم تعويضه تعويض منخفض بقدر الخطأ الذي ارتكبه، إلا في حالة ما إذا كان عجزه الدائم تجاوز 50% فيستفيد من التعويض كاملا، أما إذا توفي السائق الذي كان قد حمل كل المسؤولية أو جزء منها في وقوع الحادث، يستفيد من التعويض وراثته.⁴

أما بالنسبة للمتسبب في الحادث فهو كل شخص يؤدي فعله إلى وقوع الحادث سواء كان السائق هو المتسبب في الحادث أو غيره، ويحصل على تعويض منخفض بقدر مسؤوليته، ولكن قد لا يكون الأمر كذلك، على سبيل المثال أصيب السائق في الحادث، واصطدمت سيارته بمركبات

¹بولحية سمية، المرجع السابق، ص 64.

²سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2016، ص 118.

³بولحية سمية، المرجع السابق، ص 65.

⁴بولحية سمية، المرجع السابق، ص 65.

أخرى وكان أكثر من سائق أصيب نتيجة ذلك، فإذا كان هذا الحادث قد أصاب الشخص بسبب خطأ عادي ارتكبه أحد السائقين أو كلاهما إذا كان الدليل قائم عليه، فإنه يتم تخفيض التعويض، أما إذا لم يكن دليل ملموس وواضح على الخطأ في أي منهما فإن الخسائر يتكبدها كل من السائق والمؤمن عليه، ويواجه كل منهما نسبة الحصة المعادلة للمسؤولية، أي نسبة الخطأ المنسوب إليه¹.

أما إذا كان الخطأ جسيماً من أحد السائقين وكان السبب الوحيد للحادث مثل القيادة تحت تأثير الكحول وغيره، فإن المسؤولية تقع بالكامل على عاتق السائق المخمور، ومنه فإذا أدى الحادث إلى وفاته يحق لذوي حقوقه الاستفادة من التعويض، أما السائق الآخر الذي أصيب بالضرر فيستفيد من التعويض كاملاً دون نقصان، لذلك لا يفقد السائق الضمان، حتى ولو كان هو مسبب الحادث، في حال استقاء الشروط القانونية لتعويض، وهي أن تكون نسبة عجزه 50% وذلك حسب قرار المحكمة العليا رقم 311108 الصادر بتاريخ 2005/10/09 الذي ينص على: "إن القضاء برفض طلب السائق تعيين خبير لفحصه وتحديد أضراره قصد النظر في إمكانية تعويضه باعتبار أنه يتحمل مسؤولية الحادث يعد قضاء مخالفاً للقانون".

ولقد تم تحديد سرعة المركبات وذلك طبقاً لنص المادة 89 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001² المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، ولذلك يجب على السائق خلق نوع من التوازن بين سرعته وحالة وظروف المرور الذي هو فيه، ومن أجل تحقيق هذا التوافق يجب أن يظل دائماً يقضا ومالكا لزام قيادة مركبته حتى يتمكن من إيقافها على مسافة محددة أو لا تتجاوز المعدلات المذكورة في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المتعلق بتنظيم المرور، وبذلك سوف يقلل من حوادث المرور والحفاظ على السلامة العامة والتي أصبحت ضرورة أمام المجتمع³.

ثانياً: السائق بدون وثائق.

سائق المركبة في أغلب الأحيان هو من يخالف قواعد قانون المرور وبالرغم من ذلك يفترض أن يحصل هذا الأخير على رخصة سياقة، ويجب عليه أن يكون على دراية مرورية فهو لم يتحصل

¹ بولحية سمية، مرجع سابق، ص 65.

² الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001.

³ سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 127.

على الرخصة إلا بعد اجتياز الاختبارات النظرية والعلمية، وهو أول من يلتزم باحترام نظام المرور كعقد جماعي ملزم لجميع الناس¹.

ومن المخالفات المرتكبة في هذا القسم مخالفة الأحكام المتعلقة بالقيادة بدون رخصة، كما هو منصوص عليه في المادة 80 من قانون المرور والذي فرض فيه المشرع عقوبات صارمة بتوقيع غرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج وعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة كاملة على من يرتكب هذه المخالفة، بالإضافة إلى إبطال حق السائق في هذه الحالة في أن يتم تغطيته من قبل شركة التأمين باستثناء الطرف الغير المتضرر من الحادث الذي وقع من قبل هذا السائق بدون رخصة سياقة، ويمكنه الحصول على تعويضات من الجهات الخاصة طبقاً للمادة 09 من الأمر 15/74 التي تتمثل في صندوق ضمان السيارات².

ولقد مرت الأحكام القضائية في مثل هذه القضايا، واعتبرت أن سائق السيارة دون رخصة هو المرتكب للحادث، أو من كان بحوزته رخصة سياقة لا علاقة لها بنوع المركبة التي يقودها، أو أنها تتعلق بذلك، ولكن هذه الرخصة صلاحيتها منتهية ولم يحم صاحب الشأن بتجديدها قبل وقوع الحادث أو غيرها من الحالات المشابهة لذلك³.

وعليه ففي حالة النصوص المذكورة انفا بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد وفي حالة قيادة المركبة فإن الحق في ضمان التعويض يعود للسائق، أو المؤمن له يسقط على يد المؤمن أو الصندوق الخاص بذلك وفقاً للمادة 3 من المرسوم 34/80 وكذلك المادة 07 فقرة 02 من المرسوم 37/80، ثم يتم دفعها من قبل المؤمن أو صندوق ضمان السيارات من تعويض إلى المصاب أو ذويه، فإن له الحق بعد ذلك في أن يعود بما دفعه من تعويض على المسؤول عن الحادث⁴.

¹ سعادي محمد أمين، المرجع سابق، ص 128.

² سعادي محمد أمين، المرجع سابق، ص 128.

³ سعادي محمد أمين، المرجع سابق، ص 129.

⁴ سعادي محمد أمين، المرجع سابق، ص 128.

الفرع الثاني: السائق في حالة سكر والسائق السارق.

أولاً: السائق في حالة سكر.

لقد نصت المادة 14 من الأمر 15/74 أنه: "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحضورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"¹.

وبالتالي حسب المادة 18 من القانون 01-14 فإنه يجب أن يتمتع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكراً أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة، وطبقاً لنص المادة 57 من الأمر رقم 15/74 فإنه يحرم من التعويض كل شخص مسؤولاً كلياً أو جزئياً عن الحادث أثناء السكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات الممنوعة أو الحبوب المنومة باعتبارهم ارتكبوا خطأ جسيماً، وحكم هذه المادة لا يسري في حالة وفاة صاحب الحق².

ونتيجة لذلك فإن المشرعون صارمون في إزالة التمييز بين السكر وتعاطي المخدرات، فسواء كانت كحوليات أو مخدرات فهي تخضع خلايا الدماغ لتغيرات داخلية خاصة في الأجزاء التي تقوم بعمليات التحكم في الإرادة الواعية وجعل الشخص المصاب به يفقد القدرة على قياس الأشياء وتقييمها، وبالتالي لا يستطيع فهم العواقب المحتملة على أفعاله، إذ أنه لا يمكنه السيطرة على تصرفاته ولقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 03/09 عندما أشار إلى أن المضاعفات الناتجة عن تناول المسكرات أو أي مادة مشابهة لها تؤثر على ردود فعل السائق وقدراته أثناء القيادة³.

¹قريبي حاج حبيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 21.

²سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 129.

³سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 130.

وبالتالي ينتج عن هذه الحالة، سقوط الحق في الضمان وكذلك سحب رخصة السياقة منه، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

ثانياً: السائق السارق.

لقد نصت المادة 15 من الأمر 15/74 على أنه: " إذا سُرقت المركبة فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم".

ونستج من نص المادة أن السارق لا يستفيد من التعويض وكذلك كل من شارك في السرقة طوعاً في حال تعرضهم لحادث سير من السيارة المسروقة، ولا يكون هذا الحرمان من التعويض إلا في حال صدور حكم بإدانة جنائية بجنحة السرقة إذ أنه يعتبر الشرط الوحيد لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 15، والتالي تقوم على النتائج المترتبة عن استيفاء شرط الإدانة الجزائية بجنحة السرقة¹.

ومع ذلك يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية للسائق اللص ومساعديه تجاه الأشخاص المصابين المنقولين وذوي حقوقهم وكذلك ذوي حقوق السائق السارق والمتواطئين معه في حال وفاته، ويؤسس هذا الالتزام بناء على نص المادة 03 فقرة 03 من المرسوم 34/80 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 وكذلك المرسوم التنفيذي 37/80 خاصة المادة 07 منه، والتي تقوم بتعويض كل ضحية تكون نسبة عجزه الجزئي الدائم تجاوزت أو بلغت 66% معتبرين هذه النسبة تمنع الشخص من مواصلة نشاطه المعتاد².

المبحث الثاني: طرق الحصول على التعويض.

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الجرح الخطأ وجريمة القتل الخطأ، والتي من شأنها أن تعرض المؤمن له لعقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة سياقته، إذا تسبب في ضرر مادي أو جسماني للآخرين، ففي سياق التأمين الإلزامي من الضروري أن تضمن شركة التأمين تعويضاً عن هذه الأضرار إما ودياً أو جبراً عن طريق القضاء، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من

¹محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 252.

²محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 252.

خلال التطرق إلى التسوية الودية في (المطلب الأول) والحصول على التعويض أمام القضاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية الودية.

إن التراضي يعد طريقة ودية لإنهاء النزاع والمطالبة بالتعويض دون خيار اللجوء إلى القضاء، وقد تكون الإجراءات القضائية والتسوية الودية مباشرة بين المضرور والمؤمن له، أو قد تكون بين المضرور وشركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات، وذلك من أجل تقصير الطريق للمضرور للحصول على تعويض الضرر، وفي نفس الوقت تبعده عن المصاريف القضائية من جهة أخرى بحيث سنتناول في هذا المطلب فرعين: (الفرع الأول) إجراءات التسوية الودية و(الفرع الثاني) مزايا التسوية الودية.

الفرع الأول: إجراءات التسوية الودية.

يتم الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية بمبلغ مالي يتساوى مع الخسارة وهذا في جميع الحالات البسيطة، ويستعان بالخبير لتقدير الضرر وتحديد أسبابه في حالة النزاع حول ذلك.

وبعد دراسة المادة 19 من الأمر 15/74 نجد أنها تنص على: " وجوب صدور مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تتحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار"، وبهذا صدر المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 16/02/1980¹ من خلال المادة 04 الفقرة الثانية منه والتي جاء فيها أنه: " يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركة التأمين المعنية ويمكن أن يتحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها". فمن خلال هذا يتبين بأن المشرع الجزائري كرس دور شركة التأمين بعرض الوفاء على ضحية حادث السير موازنة هذا مع حاجة هذا الأخير لجبر الضرر، فشركة التأمين

¹ المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، عدد 08، المؤرخة في 19/02/1980.

ملزمة بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية دون انتظار الدعوى¹.

فعدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة عند وقوع الحادث يعتبر عدم وفاء الالتزام أو تأخر في الوفاء، وهذا ما يؤدي إل الحكم على شركة التأمين بتقديم تعويضات إضافية تطبيقا للمادة 182 من القانون المدني الجزائري، وتطبيقا للمادة 14 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995.²

من ثم فإن التسوية الودية إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي حقوقه ومن خلال التسوية الودية أي التعويض بالتراضي يدفع القاضي إلى التخلي عن الدعوى المدنية³.

الفرع الثاني: مزايا التسوية الودية.

أصبح اللجوء إلى الوسائل الودية لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا واهتماما متزايدا، على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، وذلك لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل عادي وفعال مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

فالتسوية الودية تمتلك العديد من المميزات الكبرى لعل أن أهمها تضمن السرعة في حل النزاعات، وتتضمن أيضا الحفاظ على مصلحة الأطراف في تسوية نزاعاتهم، فهي تجعل المتضرر يتجنب الإجراءات الطويلة والشاقة والتي قد تكون مكلفة للمؤمن والمتضرر، ولهذا يرغب كل منهم للوصول إلى حل ودي بينهما من أجل تقصير الطريق للمضروب في الحصول للتعويض، وفي نفس الوقت تبعدهم عن المصاريف القضائية.

وبتالي تعتبر التسوية الودية من أول المراحل التي يتم تطلع إليها في الحوادث، للفصل في النزاع قبل مباشرة الدعوى، فهي تمنع تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

¹ باش ريمة، مرجع سابق، ص 45.

² باش ريمة، مرجع سابق، ص 46.

³ باش ريمة، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثاني: الحصول على التعويض أمام القضاء.

يختص كل من القضاء المدني والجزائي نوعياً في الفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، ولمعرفة هذا يجب التطرق إلى إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني في (الفرع الأول)، والقضاء الجزائي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصول على التعويض أمام القضاء المدني.

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد استدعاء جميع الأطراف من ناحية واستدعاء شركة التأمين بنفس إجراءات استدعائها أمام المحاكم الجزائية من ناحية أخرى، وهنا نسأل على ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ من المبادئ القانونية العامة أن الجنائي يوقف المدني، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، انطلاقاً من عدم اختلاف الخطأ الجنائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 15/74 فقد أحدث استثناء بهذا الخصوص، حيث يبدو جلياً في مضمونه أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي اثبات وقوع الضرر بسبب المركبة دون اشتراط الخطأ كأساس لقيام المسؤولية والحصول على التعويض¹.

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى التعويض عن حادث المرور، ومنه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولاً قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير بناء على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه ويقوم الخبير بعد ذلك بفحص المضرور ووصف إصابته، تحديد مدة عجزه المؤقت أو الدائم، تاريخ استقرار الجروح، ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا وبناء على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة².

¹المعبارني وفاء، محاضرات في التأمين الإلزامي على المركبات موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2021-2022، ص 25.

²المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الثاني: الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائري.

يتطلب وقوع حادث مروري جسدي مجموعة من الإجراءات الضرورية والتحقيقات من قبل رجال الضبطية القضائية، حيث يتطلب إجراء محضر الذي يحتوي على جميع المعلومات اللازمة وخلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إرسال هذا المحضر، حيث يسعى المريض في مدة 8 أيام الحصول على أول شهادة مكتوبة تثبت الضرر الذي لحق به وإرسالها إلى السلطة التي باشرت التحقيق، ومن أول المراحل التي تتم من أجل إيصال الدعوى بالقضاء الجزائري، وهي مرحلة تكييف القضية حيث يقوم وكيل الجمهورية بتكييفها، وذلك بعد دراسة محضر الضبطية القضائية فيقوم بتحريك الدعوى العمومية ثم إحالتها إما إلى محكمة الجرح وذلك في حالة ما إذا كان العجز يفوق 03 أشهر أو أن يكون المصاب قد أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطأ، أو في حالة ما إذا كان العجز يقل عن 3 أشهر إلى قسم المخالفات¹.

ومن ثم تأتي المرحلة الأخيرة وذلك بعد تكييف القضية إلى مرحلة المحاكمة، حيث القاضي الجزائري يفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، والتي يسمح المشرع الجزائري أن يتم الفصل فيها من قبل القاضي الجزائري وذلك طبقاً لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، دون تحديد نص خاص بها في قانون التأمين²، وبذلك إما أن يفصل القاضي ببراءة المتهم، وإما بإدانته على النحو التالي:

1. حالة الفصل بإدانة المتهم:

إذا فصل القاضي الجنائي في ظل الدعوى العمومية إدانة المتهم، فهذا يعني إثبات المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على ثلاث عناصر هي الخطأ والضرر والسببية، فقاضي الجنائيات هو الأكثر المأماً بعناصر الدعوى بناءً لما لديه من مستندات ومعلومات لازمة لتسهيل الحكم بالتعويض والتي يقوم القاضي الجزائري الفصل فيها مثله مثل القاضي المدني³.

¹ لعباني وفاء، المرجع نفسه، ص 24.

² جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 66.

³ زرقط سفيان، نظام التعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2004، ص 61.

بواسطة تطبيق النصوص المدنية ومنح التعويضات المستحقة وذلك وفق الجدول الوارد في الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالأمر 31/88 وهذا المبدأ سيوفر على الضحية نفقات، وإعفائه من التحصيلات الأخرى¹.

2. حالة الفصل ببراءة المتهم:

في هذه الحالة اختلفت القضاة في الفصل بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية وذلك طبقاً لنص المادة 08 من الأمر 15/74، وبين قضاة يقرون بعدم اختصاصهم في الدعوى المدنية وذلك بسبب عدم وجود خطأ جزائي لا يسمح في ظل النظام الجديد الذي أصبح يقوم على فكرة المسؤولية لتعويض حوادث المرور.

إذ أن المحكمة العليا ذهبت في اجتهاداتها إلى الاستقلال بين الدعوى الجزائية والمدنية حسب القرار رقم 197248 بتاريخ 15/12/1998، الذي مفاده أن المقرر قانوناً كل حادث سير يخلف عنه أضرار جسيمة يترتب عنه التعويض لكل ضحية أو أحد أقاربها، ولذلك يضل القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى حتى ولو كان الحكم بالبراءة للمتهم في الدعوى العمومية².

ربما الغرض من منح السلطة للقاضي الجزائي لتعويض ضحايا حوادث المرور يكمن في حمايتهم، بغض النظر عن مصير الدعوى وشدد على ضرورة استدعاء المؤمن في حالة ما إذا الحادث تسبب بمركبة مؤمنة أمام القضاء الجزائي، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية عملاً بأحكام القانون 31/88.

فبعد صدور الحكم تسلم للمضروب نسخة عادية لعرضها على الخبير وذلك من أجل معاينة الأضرار اللازمة وممارسة خبرته، ولكن هذا الإجراء يخلف بعض المشاكل لأنه ضروري أن يحصل المضروب على نسخة تنفيذية حتى لا يكون هناك تعطيل لمصالح المضروب، وتعارض في الأحكام³.

¹ جابو صابرين، مرجع سابق، ص 62.

² جابو صابرين، مرجع سابق، ص 63.

³ جابو صابرين، مرجع سابق، ص 63.

خاتمة

خاتمة:

تبين لنا جليا من خلال تعرضنا لموضوع التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور، أن المشرع أعطى الأسبقية لمسألة تعويض الأضرار عناية خاصة، فقد قام بوضع مجموعة من التشريعات لجبر الأضرار أهمها الأمر 15-74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات المعدل والمتمم بالقانون 31-88، وكذلك مختلف المراسيم التي صدرت تطبيقا لأحكام الأمر السابق الذكر، وتكشف لنا هذه التشريعات أن المخاطر التي تحدثها السيارات لم تعد فردية تقتصر على المضرور والمسؤول لوحدهما، وإنما أعطى للمسؤولية عن الحادث بعدا اجتماعيا لكون الحادث خطر اجتماعي يلزم المجتمع ككل بالتكفل به واتجه إلى تعويض الضحية بغض النظر عن خطئها وعن مركزها الاجتماعي فكما تستفيد الجماعة من منافع السيارة عليها أن تتحمل أعبائها.

فالغاية من أي قانون في جماعة هو تنظيم سلوك الأفراد بإقرار الحقوق وتقرير الالتزامات، فالقانون المدني بصفة عامة أوجد أساسه القانوني للتعويض غير أن هذا لا يجعلنا نتجاهل أحكام الأمر 15-74 على اعتبار أنه خاص والخاص كما هو مقرر يقيد العام، أضف إلى ذلك كون أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث المرور.

غير أن ما يلاحظ بهذا الشأن أن الحماية المقررة في الأمر 15-74 هي حماية محدودة يقابلها الجداول الخاصة بالإلزامية الموجودة فيه ولا يجوز تعويض الضحايا إلا في الحدود التي تزيد عما حددته الجداول من تعويض حتى ولو أن قيمة تلك الأضرار اللاحقة بالضحايا تزيد عما هو مقرر بالجداول، ومن هذا نقر بأن تشريعات التعويض عن ضحايا حوادث المرور أفرزت إيجابيات وسلبيات.

فمن بين الإيجابيات التي جاءت بها هذه التشريعات:

1. إعطاء المشرع للمسؤولية عن الحادث بعدا اجتماعيا باعتبار الحادث خطر اجتماعي يلزم المجتمع التكفل به.
2. خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تنص على اختصاص القضاء المدني في الفصل في دعوى المطالبة بالتعويض بحيث أجاز استثناء للقضاء الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.

- إصدار قواعد قانونية ملزمة وصارمة لتجسيد الأمن المروري، وعدم التساهل في توقيع العقوبات مع المخالفين لتجنب الكوارث الناجمة عن حوادث المرور والتي أعجزت وأربكت المشرع والمجتمع وحتى التصدي لها.
 - ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي بخصوص مسألة الفصل في دعوى التعويض.
 - وضع برامج توعية للمواطنين عن كيفية تجنب هذه المخاطر والتي هي في تزايد مستمر يوماً بعد يوم كما تبينه مختلف الإحصائيات.
- وبهذا يتبين لنا بأن التأمين وسيلة للعلاج وليس أداة للوقاية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. خالد مصطفى فهمي: عقد التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
2. شريف الطباخ: التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، 2006.
3. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
4. لؤي ماجد زيب أبو البهجا: التأمين ضد حوادث السيارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
5. محمد حسين منصور: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
6. معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، د.س.
7. يوسف دلاندة: نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: المقالات:

1. رشا مقدم، النوري محمد أمين: تقدير الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 03، الجزائر، سبتمبر 2021.
2. سراح حليتيتم: التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 26، الجزائر، مارس 2017.

3. سمية مكريش: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، الجزائر، ديسمبر 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. فاطمة محمودي: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011.
2. كمال كيحل: الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2008.
2. ريم إحسان محمود موسى: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2005-2006.
3. سمية بولحية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2010-2011.
4. علاوة بشوع: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.
5. محمد أمين سعادي: التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2015-2016.

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- سفيان زرقيط: نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2004.

د-مذكرات الماستر:

1. حاج حسين قريبي: نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018.
2. ريمة باش: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2015/2016.
3. صابرين جابو: تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

رابعاً: المحاضرات:

- وفاء لعباني: محاضرات في التأمين الإلزامي على المركبات، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2021-2022.

خامساً: النصوص القانونية:

أ-الأوامر والقوانين:

1. الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19 فبراير 1974.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
3. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 29 الصادرة في 20 يوليو 1988.
4. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.
5. قانون الأمر 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور غير الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2009.

6. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
الجريدة الرسمية، العدد 21 ، الصادرة في 23 أبريل 2008.

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 ، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 19 فبراير 1980.
2. المرسوم التنفيذي 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 ، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، الصادرة في 19 فبراير 1980.
3. مرسوم تنفيذي رقم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15 ، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 19 فبراير 1980.

فهرس المحتويات

01	مقدمة
الفصل الأول : الدعوى المباشرة للمضور تجاه شركة التأمين	
04	تمهيد الفصل
05	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة
05	المطلب الأول: النظريات التي تقوم فكرة الإرادة
05	الفرع الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير
06	الفرع الثاني: نظرية فكرة الإنابة
08	المطلب الثاني: النظريات التي تقوم على أنظمة قانونية
08	الفرع الأول: نظرية فكرة الحق في الحبس
09	الفرع الثاني: نظرية فكرة حجز ما للمدين لدى الغير
10	الفرع الثالث: نظرية فكرة المسؤولية المدنية
10	الفرع الرابع: نظرية فكرة الامتياز
11	الفرع الخامس: نظرية فكرة العدالة
12	الفرع السادس: نظرية فكرة الباعث العيني والتعويض
13	المبحث الثاني: أحكام الدعوى المباشرة
13	المطلب الأول: الاختصاص القضائي وآثار الدعوى
13	الفرع الأول: الاختصاص القضائي
16	الفرع الثاني: آثار الدعوى المباشرة
20	المطلب الثاني: تقادم الدعوى المباشرة
21	الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى المباشرة
21	الفرع الثاني: بدأ سريان التقادم ووقفه وانقطاعه
23	الفرع الثالث: آثار تقادم الدعوى المباشرة

الفصل الثاني : نظام تعويض ضحايا حوادث المرور	
24	تمهيد الفصل
25	المبحث الأول : مجال تعويض ضحايا حوادث المرور
25	المطلب الأول : أنواع الأضرار التي يشملها التعويض
25	الفرع الأول : الأضرار الجسمانية
29	الفرع الثاني : الأضرار المادية
31	المطلب الثاني : الحالات الاستثنائية للتعويض
31	الفرع الأول : السائق المتسبب في الحادث والسائق بدون وثائق
35	الفرع الثاني : السائق في حالة سكر والسائق السارق
36	المبحث الثاني : طرق الحصول على التعويض
37	المطلب الأول : التسوية الودية
37	الفرع الأول : إجراءات التسوية الودية
38	الفرع الثاني : مزايا التسوية الودية
39	المطلب الثاني : الحصول على التعويض أمام القضاء
39	الفرع الأول : الحصول على التعويض أمام القضاء المدني
40	الفرع الثاني : الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي
42	خاتمة
45	قائمة المراجع
49	فهرس المحتويات